

بسم الله الرحمن الرحيم

مادة ١: اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس جمعيه تعاونية للاستزراع السمكى لمحافظة المنيا وذلك طبقاً للاحه التنفيذية والنظام الملحق بهذا العقد .

مادة ٢: اسم هذه الجمعيه هو/ الجمعيه التعاونية للاستزراع السمكى. بمحافظة المنيا .

مادة ٣: الغرض هو الاستزراع السمكى بمحافظة المنيا ويتضمن تحقيق الأهداف الآتية:-

١. إنشاء مشروعات سمكية للجمعيه وللغير.
 ٢. تقديم المعونه الفنيه للأعضاء .
 ٣. التدريب
 ٤. منح قروض للشباب والراغبين فى إنشاء مشروعات سمكية بنظام القروض الدوارة
 ٥. المساهمه فى تسويق أو بيع الانتاج للأعضاء وغيرهم .
 ٦. حفظ وتصنيع المنتجات السمكية
 ٧. الاتصال بالجهات والمعاهد العلميه والبحثيه لتقديم المشورة ودراسة وتطوير الاستزراع السمكى فى حل المشاكل التى تعترض الانتاج.
 ٨. الاستعانه بالخبرات المحليه والعالمية.
 ٩. توفير مستلزمات الانتاج مثل الأعلاف والأودية وأدوات الصيد والآلات اللازمه .. الخ
 ١٠. توثيق الصلة بين مستاجرى الاخوار ومناطق الإلزام والهيئه والعمل على حل مشاكلهم.
- مادة ٤ : يكون مقر الجمعيه وملحها القانونى فى مدينه المنيا (بندر المنيا) ومقرها مكتب السيد الأستاذ /
- مادة ٥: حدد رأس مال الجمعيه المرخص به بمبلغ (جنية مصرى) على عدد سهم قيمه كل سهم جنية
- مادة ٦: يتعهد الموقعون على هذا العقد فى الحصول على موافقه الجهات المعنيه.

النظام الاساسى للجمعية
الباب الأول
فى تأسيس الجمعية

- مادة ١: تأسست هذه الجمعية فى محافظة المنيا (جمهورية مصر العربية) بالشروط المقررة فيما بعد .
مادة ٢: أسم هذه الجمعية هو الجمعية التعاونية للاستزراع السمكى بمحافظة المنيا .
مادة ٣: الغرض هو الاستزراع السمكى بمحافظة المنيا ويتضمن تحقيق الأهداف الآتية:-
١. إنشاء مشروعات سمكية للجمعية وللغير.
٢. تقديم المعونة الفنية للأعضاء .
٣. التدريب
٤. منح قروض للشباب والراغبين فى إنشاء مشروعات سمكية بنظام القروض الدواره
٥. المساهمة فى تسويق أو بيع الانتاج للأعضاء وغيرهم .
٦. حفظ وتصنيع المنتجات السمكية
٧. الاتصال بالجهات والمعاهد العلمية والبحثية لتقديم المشورة ودراسة وتطوير الاستزراع السمكى فى حل المشاكل التى تعترض الانتاج.
٨. الاستعانه بالخبرات المحلية والعالمية.
٩. توفير مستلزمات الانتاج مثل الأعلاف والأودية وأدوات الصيد والآلات اللازمه .. الخ
١٠. توثيق الصلة بين مستاجرى الاخوار ومناطق الإلزام والهيئة والعمل على حل مشاكلهم.
مادة ٤: يكون مقر الجمعية وملحها القانونى فى مدينه المنيا (بندر المنيا) .

الباب الثانى
فى رأس مال الجمعية

- مادة ٥: حدد رأس مال الجمعية المرخص به بمبلغ (جنية مصرى) على عدد
سهم قيمه كل سهم جنية .

الباب الثالث
فى إدارة الجمعية

- مادة ٦ : يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة مؤقت مؤلف من سبعة أعضاء بما فيهم رئيس مجلس الإدارة وتعينهم الجمعية العمومية بإعتباره أول مجلس إدارة .
- مادة ٧ : يعين أعضاء مجلس الإدارة الأول لمدة خمس سنوات ويكون مجلس الإدارة التالى لهذا المجلس بالانتخاب المباشر لمدة خمس سنوات أخرى وهكذا .
- مادة ٨ : يعين المجلس من بين أعضائه رئيس وأمين للصندوق وسكرتير ونائب للرئيس .
- مادة ٩ : يعقد مجلس الإدارة اجتماعه مرة كل شهر كما يجوز إذا دعت المصلحة عقد اجتماع طارئ بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو ثلث الأعضاء وذلك فى حاله إذا تطلبت مصلحة الجمعية ذلك .
- مادة ١٠ : لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا اذا حضره أغلبية الأعضاء .
- مادة ١١ : تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الحاضرين وفى حالة تساوى الاصوات يعتبر الجانب الذى به رئيس مجلس الإدارة هو الجانب صاحب القرار .
- مادة ١٢ : يمثل رئيس مجلس الإدارة الجمعية امام القضاء والغير .
- مادة ١٣ : لرئيس مجلس الإدارة حق التوقيع الأول على الشيكات والتوقيع الثانى لأمين الصندوق أساسى وفى حاله تغيب الرئيس يحق للنائب التوقيع محل التوقيع الأول .

الباب الرابع فى الجمعه العمومه

- مادة ١٤ : يمثل الجمعية العموميه جميع المؤسسين ولايجوز لها إنعقاد إلا فى المدينه التى بها مقر الجمعية ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً فى الجمعية العموميه بما لا يقل عن العدد الواجب توافره فى الاجتماع العادى وهذا الاجتماع قانونى فى حاله حضور (٣/٢) الأعضاء وفى حاله عدم توفر العدد القانونى يؤجل لمدة خمس عشر يوماً ويكون الاجتماع قانونى بحضور (٣/١) الاعضاء .

الباب الخامس فى المنازعات

- مادة ١٥ : لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العموميه سقوط دعوى المسئوليه المدنيه ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الاخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمهم ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة جناية أو جنحه فلا تسقط الدعوى (إلا بسقوط الدعوى العموميه) .

الباب السادس
أحكام ختامه

مادة ١٦: تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الجمعية من حساب المصروفات العامة.
مادة ١٧: يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.

توقيع اللجنة المؤقتة

الاسم	الصفه	التوقيع
١	رئيس اللجنة المؤقتة	
٢	نائب الرئيس	
٣	أمين الصندوق	